الاخذ على ايدي جنوده الا بما ذكره عليه السلام من
الزجر والتهديد • وخامسها نهى من موبه الجيش عن منعه
مما ينبا وله الجيش لسبب الجوعة واظل بله المضطر الضرالكلا
وكذ وسادسها انه لا يجب على الامام انكار شي مما يفعله
الجيوش غيره المستثنى لا بعد رفعه اليه • وغير هذا من الوجوه
التي لا يمكن استخراجها من كلام علي عليه السلام • ولو اردنا
شرح هذه الوجوه التي استنبطناها لوجدنا من الكلام عليها
متنفسا في جوانب اسهابه لكننا من خرجنا عن المقصود ومن
نمط كلام علي عليه السلام • واخذ هذه الوجوه المستنبطه
منا دليل بما قلناه • ويحقق لما ذكرناه هذا والحال التي
اشتملها علي عليه السلام هو حال مولانا امير المومنين سلام الله
عليه وكرامته لنا ايضا انا قد قدمنا في اثنا الكلام
ان للامام ان ياخذ المعونة من الرعية وان يعاقب من
ابى موجبا للعقوبة وان يضمن اهل الاموال وان ياخذ
ايضا من صفوات اموالهم وخلا ما ثبت اموالهم ما يستعين
به على الجهاد وحال ضيقة الجيوش لا بعد واخذ هذه
الاموال اما معونة واما عقوبة واما كانت تضمين

ولا

ولا اعتراض لشي من الكلام مع جواز ما قدمناه للامام
لنا ايضا مذهب المنصور بالله عليه السلام قولا وفعلا
فاما قوله عليه السلام فما رواه صاحب الهدى المنصوري
وهو قوله وللامام ان يامر الرعية الضيافة على قدر ما
يراه من المصلحة كان لو لا ابنه التي جعلها الله له عليهم
وان ينظر في مصالحهم ولو فصل عدو الجيل وفيها شيخ
ورئيس يجمعهم على رايه لكان له ان ياخذ من اموالهم ما
به يدفع شر العدو وعن انفسهم واموالهم وحرمهم
وان كره اكثرهم فالامام اولى بذلك لمكان الولاية
العامة قال عليه السلام • وما حكى عن كثير من الائمة
عليهم السلام مما يجا لف ذلك فلعله كان معهم سعة
اولم يكن بازايهم عدو وتشحيح المطالبة واحسب اني قد
ذكرت شيا من هذا في اثنا الكلام الماضي والعذر
في الاعادة طول العهد به او المبالغة في البيان او لاختلاف
في مفاصله النقل ومصادره وموارده • فربما نقلت هذا
هذا الكلام في مقصد • وربما نقلته ثانيا في مقصد
اخر فاما استوا طرفي الايراد فلهذا اذا • ومن كلامه